

# نشرة إعلامية

INFCIRC/235/Mod.1

Date: 28 May 2008

General Distribution

Arabic

Original: English

## الاتفاق المعقود في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٧٥ بين هندوراس والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

### اتفاق عن طريق تبادل الرسائل مع هندوراس لتعديل البروتوكول الملحق باتفاق الضمانات

١- يرد نص الرسائل المتبادلة، التي تشكل اتفاقاً على تعديل البروتوكول<sup>١</sup> الملحق بالاتفاق المعقود بتاريخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٧٥ بين جمهورية هندوراس والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>٢</sup>، مستنسخاً في مرفق هذه الوثيقة لكي تطلع عليه جميع الدول الأعضاء في الوكالة.

٢- وقد دخلت التعديلات المتفق عليها في الرسائل المتبادلة حيز النفاذ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وهو التاريخ الذي تلقت فيه الوكالة رداً إيجابياً من جانب هندوراس.

١ يشار إليه باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة".

٢ يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/235.

## وزارة الشؤون الخارجية في جمهورية هندوراس

الرسالة رقم 235-DT

تيغوسيغالبا، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

سعادة الدكتور محمد البرادعي،

مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، النمسا

يشرفني أن أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الذي يرد نصها مستنسخاً أدناه.

"سعادة السيد

ميلتون خيمينيز بويرتو

وزير العلاقات الخارجية في جمهورية هندوراس

وزارة العلاقات الخارجية

تيغوسيغالبا

هندوراس

١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

سيدي،

يشرفني أن أشير إلى الاتفاق المعقود بين حكومة بلدكم والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإلى البروتوكول الملحق بها (المسمى فيما يلي "بروتوكول الكميات الصغيرة")، اللذين دخلا حيز التنفيذ في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٧٥، وكذلك إلى مقررات مجلس محافظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن مثل هذه البروتوكولات.

لقد استرعى المدير العام للوكالة، الدكتور محمد البرادعي، في تقريره المعنون "تقوية تنفيذ الضمانات في الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة"، الانتباه إلى حاجة الوكالة لتلقي تقارير بدئية عن المواد النووية، والحصول على معلومات بشأن المرافق النووية المزمعة أو القائمة، والتمكّن من القيام بأنشطة التفتيش ميدانياً، إذا لزم الأمر، فيما يتعلق بكل الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة. وأوضح أن بروتوكولات الكميات الصغيرة تعطل تلك الصلاحيات في الوقت الراهن.

وقد أيد المجلس التقويم الذي انتهى إليه المدير العام وخلص، بناءً على تقرير المدير العام، إلى أن بروتوكول الكميات الصغيرة بشكله الحالي يمثل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقرر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهنًا بالتعديلات المُدخلة على النص الموحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسب الاقتراح الوارد في تقرير المدير العام. كما قرر المجلس أنه لن يوافق، من الآن فصاعداً، على نصوص هذه البروتوكولات إلا إذا استندت إلى النص الموحد المنقح وخضعت للمعايير المعدلة.

وقد فوّض المجلس المدير العام إبرام تبادلات رسائل مع جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة إنفاذاً للنص الموحد المنقح والمعايير المعدلة، وناشد الدول المعنية إبرام تبادلات الرسائل هذه في أقرب وقت ممكن.

وبناءً على ذلك، يُقترح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنصّ على ما يلي:

أولاً - (١) ما دامت هندوراس

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين هندوراس والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (المسمى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده، كما ورد تحديد ذلك في التعاريف،

يُعطّل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨، و٤٠ و٤٨ و٤٩ و٥٩ و٦١ و٦٧ و٦٨ و٧٠، ومن ٧٢ إلى ٧٦، و٨٢، ومن ٨٤ إلى ٩٠، و٩٤ و٩٥.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل، يُقدّم تقرير سنوي - حسب الحالة - عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، تقوم هندوراس بما يلي:

(أ) إما إبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في القسم (١) من هذا البروتوكول،

(ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده،

أيهما أسبق.

فإذا كان هذا الاقتراح يلقي قبولا لدى حكومة بلدكم، فإن هذه الرسالة والرد التأكيدي من جانب حكومة بلدكم سيشكلان اتفاقاً بين جمهورية هندوراس والوكالة على تعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وستدخل تعديلات البروتوكول حيز النفاذ في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة ذلك الرد.

وتفضلوا، سعادتكم، بقبول أسمى آيات التقدير.

بالنيابة عن المدير العام

فيلموس شيرفيني

المدير

مكتب العلاقات الخارجية وتنسيق السياسات

يسعدني في هذا الصدد أن أبلغكم بأن حكومة جمهورية هندوراس تقبل الشروط المشار إليها في الرسالة المذكورة أعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

(توقيع) إدواردو إنريكيه رينا غارسيا  
وزير الشؤون الخارجية بالإنابة.



# IAEA

الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
国际原子能机构  
International Atomic Energy Agency  
Agence internationale de l'énergie atomique  
Международное агентство по атомной энергии  
Organismo Internacional de Energía Atómica

*Atoms For Peace*

Wagramer Strasse 5, P.O. Box 100, A-1400 Wien, Austria  
Phone: (+43 1) 2600 • Fax: (+43 1) 26007  
E-mail: Official.Mail@iaea.org • Internet: <http://www.iaea.org>

In reply please refer to:  
Dial directly to extension: (+431) 2600-215220

Al Excelentísimo Señor

Milton Jiménez Puerto  
Ministro de Relaciones Exteriores de la  
República de Honduras  
Ministerio de Relaciones Exteriores  
Tegucigalpa  
Honduras

١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

سعادة السيد ميلتون خيمينيز بويرتو،  
وزير العلاقات الخارجية في جمهورية هندوراس،

يشرفني أن أشير إلى الاتفاق المعقود بين حكومة بلدكم والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإلى البروتوكول الملحق بها (المسمى فيما يلي "بروتوكول الكميات الصغيرة")، اللذين دخلا حيز النفاذ في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٧٥، وكذلك إلى مقررات مجلس محافظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن مثل هذه البروتوكولات.

لقد استرعى المدير العام للوكالة، الدكتور محمد البرادعي، في تقريره المعنون "تقوية تنفيذ الضمانات في الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة"، الانتباه إلى حاجة الوكالة لتلقي تقارير بدئية عن المواد النووية، والحصول على معلومات بشأن المرافق النووية المزمعة أو القائمة؛ والتمكّن من القيام بأنشطة التفتيش ميدانياً، إذا لزم الأمر، فيما يتعلق بكل الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة. وأوضح أن بروتوكولات الكميات الصغيرة تعطل تلك الصلاحيات في الوقت الراهن.

وقد أيد المجلس التقييم الذي انتهى إليه المدير العام وخلص، بناءً على تقرير المدير العام، إلى أن بروتوكول الكميات الصغيرة بشكله الحالي يمثل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقرر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهنأً بالتعديلات المدخلة على النص الموحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسب الاقتراح الوارد في تقرير المدير العام. كما قرر المجلس أنه لن يوافق، من الآن فصاعداً، على نصوص هذه البروتوكولات إلا إذا استندت إلى النص الموحد المنقح وخضعت للمعايير المعدلة.

وقد فوّض المجلس المدير العام إبرام تبادلات رسائل مع جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة إنفاذاً للنص الموحد المنقح والمعايير المعدلة، وناشد الدول المعنية إبرام تبادلات الرسائل هذه في أقرب وقت ممكن.

وبناءً على ذلك، يُقترح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنصّ على ما يلي:

أولاً- (١) ما دامت هندوراس

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين هندوراس والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (المسمى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده، كما ورد تحديد ذلك في التعاريف،

يُعطل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨، و٤٠ و٤٨ و٤٩ و٥٩ و٦١ و٦٧ و٦٨ و٧٠، ومن ٧٢ إلى ٧٦، و٨٢، ومن ٨٤ إلى ٩٠، و٩٤ و٩٥.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل، يقدّم تقرير سنوي - حسب الحالة - عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، تقوم هندوراس بما يلي:

(أ) إما إبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في القسم (١) من هذا البروتوكول،

(ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده،

أيهما أسبق.

فإذا كان هذا الاقتراح يلقي قبولا لدى حكومة بلدكم، فإن هذه الرسالة والرد التأكيدي من جانب حكومة بلدكم سيشكلان اتفاقاً بين جمهورية هندوراس والوكالة على تعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وستدخل تعديلات البروتوكول حيز النفاذ في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة ذلك الرد.

وتفضلوا، سعادتكم، بقبول أسمى آيات التقدير.

(توقيع)

فيلموس شيرفيني

مدير مكتب العلاقات الخارجية وتنسيق السياسات

بالنيابة عن المدير العام